(٣٦)

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧م

موظف - ترقية - مدى جواز الطعن في قرار الترقية أمام محكمة القضاء الإداري قبل تعديل قانونها .

حدد المشرع على سبيل الحصر في المادة (٦) من قانون محكمة القضاء الإداري قبل تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣ اختصاص محكمة القضاء الإداري بحيث يقتصر اختصاصها على الفصل في الخصومات الإدارية المنصوص عليها صراحة ، ولم يندرج ضمن هذه الاختصاصات الطعن على قرارات الترقية النهائية - مؤدى ذلك - إن هذه القرارات محصنة من السحب والإلغاء - أساس ذلك - أن التعديل يسري بأثر مباشر - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... الموافق .....بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية الموظف/ ..... ومن هم في مثل حالته للترقية ، وما قد يترتب على ذلك من فروقات مالية .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما تذكرون بكتابكم آنف الذكر - في أن وزارة ..... قامت بترقية عدد من الموظفين في عام .... من أقدمية عام ..... ، اقتصرت هذه الترقيات على الوظائف ..... ، نظرا لأهميتها وطبيعتها الخاصة ، ونظرا لحدوث استقالات متكررة في تلك الفترة نتيجة لوجود فرص عمل مغرية لدى جهات أخرى خارج الوزارة ، ولم تشمل الترقيات المشار إليها من هم في الوظائف الإدارية والمالية ، وذلك لعدم توافر الاعتمادات المالية للترقية ، إلا أن الفاضل/ ..... والذي يشغل وظيفة

.....بوزارة ..... تقدم بتظلم لعدم ترقيته في عام .....
كونه من أقدمية عام ..... أسوة بمن تم ترقيتهم في عام ..... من ..... ،
حيث تمت ترقيته عام ..... هو وباقي الموظفين من الإداريين والماليين ممن
هم في ذات أقدميته .

وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ بإنشاء محكمة القضاء الإداري وإصدار نظامها قبل تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣ ، والتي يسري حكمها على الحالة المعروضة كانت تنص على أنه :
" تختص محكمة القضاء الإداري - دون غيرها - بالفصل في الخصومات الإدارية الآتية :

١ - الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما في حكمها المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

٢ - الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بمراجعة القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو بفصلهم بغير الطريق التأديبي .

٣ - الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بمراجعة الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم .

٤ - الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية .

٥ - .....

٦ - دعاوى التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة ، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية .

٧ - الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية .

٨ - المسائل الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص المحكمة بها " .

وحيث إنه يبين من استقراء النص المتقدم أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر في المادة (٦) من قانون محكمة القضاء الإداري قبل تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣ اختصاص محكمة القضاء الإداري بحيث يقتصر اختصاصها على الفصل في الخصومات الإدارية المنصوص عليها صراحة ، ولم يندرج ضمن هذه الاختصاصات الطعن على قرارات الترقية النهائية ، ومن ثم فإن مثل هذه القرارات الأخيرة لم تكن قابلة للطعن عليها بالإلغاء ، ومن ثم كانت محصنة من السحب والإلغاء .

وحيث إنه لما كان الثابت بكتابكم المشار إليه أن وزارة ..... قد قامت عام ..... بترقية بعض الموظفين من أقدمية عام .....، ولم تشمل الترقيات الفاضل / .....رغم أنه من ذات الأقدمية ، ومن ثم فإن قرار الترقية صار حصينا من السحب والإلغاء ، ويكون التظلم من القرار المشار إليه غير مقبول شكلا ، ولا يغير من ذلك صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإداري على نحو يجعل اختصاصها شاملا الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بمراجعة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بسائر شؤونهم الوظيفية ، بحسبان أن هذا التعديل يسري بأثر مباشر اعتبارا من ٢٠٠٩/٢/٢م اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم قبول التظلم المقدم من الموظف المذكور طعنا على عدم ترقيته عام ..... شكلا ، وذلك على النحو السالف بيانه .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٢/١٢٩٨/١/١٥م) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧م